مسودة الدستور العراقي الدائم

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِـي آدَمَ)

نَحْنُ أبناء وادي الرافدين، مَوْطن الرُسُل والأنبياء، ومَثوى الأئمة الأطهار، ومَهد الحضارة، وصُنّاع الكتابة، ورواد الزراعة، ووُضّاع الترقيم. على أرْضنا سُنَّ أول قانون وَضعهُ الإنسان، وفي وطننا خُطَّ أعْرَقُ عَهْدٍ عادلٍ لسياسة الأوْطان، وفوق ثرابنا صلّى الصحابة والاولياءُ، ونَظَرَ الفلاسفة والعُلماءُ، وأبدعَ الأدباءُ والشعراءُ.

عرفانا منّا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومُواطنينا، واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزُعمائنا وسياسيينا، ووسط مُوازرة عالمية من أصدقائنا ومُحبينا، زَحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية، مُستذكرين مواجع القمع الطائفي من قِبَل الطغمة المستبدة، ومُستلهمين فجائع شُهداء العراق شيعةً وسنة، عرباً وكوراداً وتُركماناً، ومن مُكونات الشعب جميعها، ومُستوحين ظلامة استباحة المُدن المُقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومُكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومُستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين، ومُسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومُعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورُموزها وشُيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيدٍ، وكتفاً بكتفٍ، لِنصنعَ عراقنا الجديد، عراقَ المُستقبل، منْ دون نعرةٍ طائفية، ولا نزْعةٍ عُنصُرية، ولا عُقدةٍ مناطقية، ولا تمْييز، ولا إقْصاء.

لمْ يُثنِنا التكفيرُ والإرهابُ من أن نمْضيَ قُدُماً لبناء دَوْلة القانون، ولَم تُوقِفْنا الطائفيّة والعُنصُرية منْ أنْ نسيرَ معاً لتعْزيز الوحْدة الوطنية، وانْتهاج سُبُل التداول السِلْمي للسُلْطة، وتَبَنّي أسْلوب التوْزيع العادل للثرْوة، ومَنْح تكافُؤ الفُرص للجَمِيع.

نحنُ شَعْب العراق الناهض توّاً من كبْوته، والمتطلعُ بثقةٍ الى مستقبلِه من خلال نظام جُمهوري إتحادي ديمقراطي تعدُّدي، عَقَدَنا العزمَ برجالنا ونسائنا، وشُيوخنا وشبابنا، على احْتِرام قَواعد القانون، وتحقيق العَدْل والمساواة، ونَبْذ سياسة العُدوان، والاهْتمام بالمرْأة وحُقوقِها، والشيْخ وهُمومه، والطفْل وشُؤونه، وإشاعة ثقافة التنوع، ونزْع فتيل الإرهاب.

نحنُ شَعْب العراق الذي آلى على نفْسه بكل مُكوناته وأطيافه أنْ يُقرر بحريته واختياره الاتحادَ بنفسه، وأن يَتّعظ لغدِه بأمسه، وأن يَسُنَّ من منْظومة القيم والمُثُل العليا لِرسالات السماء ومنْ مستجداتِ عِلْم وحضارة الإنسان هذا الدُسْتور الدائم.

إنَّ الالتزامَ بهذا الدُسْتور يَحفظُ للعراق اتحادَهُ الحُرَ شَعْباً وأرْضاً وسيادةً.

الباب الاول
المبادئ الاساسية

المادة (١):
جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوريّ نيابيّ (برلماني) ديمقراطيّ اتحاديّ.

المادة (٢):
اولاً :-الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع:
أ -لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .
ب -لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
ج – لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .
ثانياً :-يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين.

المادة (٣):
العراق بلدٌ متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو جزءٌ من العالم الاسلامي، وعضوٌ مؤسسٌ وفعالٌ في جامعة الدول العربية، وملتزمٌ بميثاقها.

المادة (٤):
اولاً :-اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، او باية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.
ثانياً :-يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:
أ -اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.
ب -التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.
ج -الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.
د -فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.
هـ -اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.
ثالثاً: -تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين.
رابعاً: -اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.
خامساً: -لكل اقليم او محافظةٍ اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (٥):
السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (٦):
يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (٧):
اولاً :-يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد او يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً : –تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (٨):
يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم إلتزاماته الدولية .

المادة (٩):
اولاً :-أ-تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة.
ب -يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.
ج -لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخاباتٍ لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.
د -يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.
ه -تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معداتٍ ومواد وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال.
ثانياً :-تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (١٠):
العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (١١):
بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (١٢):
اولاً :-ينظم بقانون، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي.
ثانياً :-تنظم بقانون، الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (١٣):
اولاً :– يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء.
ثانياً :– لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او أي نص قانوني آخر يتعارض معه.

الباب الثاني
الحقوق والحريات

الفصل الأول
(الحقوق)

اولاً :– الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤):
العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (١٥):
لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائيةٍ مختصة.

المادة (١٦):
تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (١٧):
اولاً :-لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.
ثانياً :-حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون.

المادة (١٨):
اولاً :-العراقي هو كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية.
ثانياً :-الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.
ثالثاً :-
أ-يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.
ب -تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.
رابعاً :-يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسيةٍ اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.
خامساً :-لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.
سادساً :-تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (١٩):
أولاً :– القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
ثانياً :– لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
ثالثاً :-التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.
رابعاً :-حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
خامساً :-المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
سادساً :-لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.
سابعاً :-جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.
ثامناً :-العقوبة شخصية.
تاسعاً :-ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
عاشراً :- لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلحَ للمتهم.
حادي عشر :-تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر :–
أ-يحظر الحجز.
ب -لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

المادة (٢٠):
للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (٢١):
أولاً :-يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية
ثانياً :-ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.
ثالثاً :-لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق.
ثانياً :-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢):
اولاً :- العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمة.
ثانياً :-ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
ثالثاً :-تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.
المادة (٢٣أولاً :-الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.
ثانياً :-لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً :-أ-للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.
ب -يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني.

المادة (٢٤):
تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٥):
تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (٢٦):
تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٧):
اولاً :-للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
ثانياً :-تنظم بقانون، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيءٍ من هذه الاموال.

المادة (٢٨):
اولاً :-لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون.
ثانياً :-يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٩):
أولاً :–
أ-الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ثالث عشر :-تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.